

مرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ م

بالتصديق على الاتفاق الاعلامي بين دولة قطر والجمهورية التونسية^(١)

أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه ، وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (١٢) لعام ١٩٨٣ م المنعقد بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٠ م بالموافقة على التصديق على الاتفاق الإعلامي بين دولة قطر والجمهورية التونسية الموقع في مدينة الدوحة بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ م ، وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ التاسع من شهر رمضان ١٤٠٤ هجرية الموافق للتاسع من شهر يونيه ١٩٨٤ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الإعلام ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على الاتفاق الإعلامي بين دولة قطر والجمهورية التونسية الموقع في مدينة الدوحة بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩ م ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣/٥/١٤٠٥ هـ

الموافق : ٣/٢/١٩٨٥ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٨٥ .

اتفاق إعلامي

بين

دولة قطر والجمهورية التونسية

إن حكومة دولة قطر

وحكومة الجمهورية التونسية ،

إيماناً منها بأهمية دور الإعلام في تنمية تفاهم وثيق وتعارف واسع النطاق بين الشعبين ، وتمتين

روابط الصداقة والأخوة بينهما ،

واقتراناً منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يساهم في دعم التضامن بين البلدين ،

ورغبة منها في توطيد أواصر الأخوة العربية والإسلامية . وانطلاقاً من ميثاق جامعة الدول

العربية ، وقرارات مؤتمرات وزراء الإعلام العرب ،

قررتا توقيع هذا الاتفاق :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تبادل الأنباء والمعلومات ، وأي مواد إعلامية من شأنها أن تعزز الإخاء العربي

والإسلامي ، والاتجاهات المشتركة ، التي تساعد على تحقيق الأهداف والمثل العليا التي يسعى كل

من البلدين إليها .

المادة الثانية

توثيقاً للتعاون بين مؤسسات الإذاعة والتلفزيون في البلدين يعمل الطرفان على --

١ - تبادل الخبرات والمعلومات الفنية والزيارات ، وتقديم التسهيلات الممكنة للعاملين في تلك

المؤسسات لأداء واجباتهم المهنية .

٢ - تبادل البرامج الخاصة بالمناسبات الوطنية في كلا البلدين .

٣ - تبادل البرامج والتسجيلات الصوتية والمرئية ، ويشمل ذلك المواد الإخبارية والموسيقية

والغنائية ، والتمثيلية ، والأحاديث ، والندوات ، والمحاضرات ، مع التركيز على الجوانب

ذات الروح الإسلامية .

٤ - التنسيق في سياسة وضع البرامج الموجهة لغير الناطقين باللغة العربية ، وخاصة الناطقين

باللغات الأوروبية ، وأن يضع كل من الطرفين خبرته في هذا المجال تحت تصرف الطرف

الأخر .

المادة الثالثة

رغبة في إثراء البرامج الإذاعية والتلفزيونية في كلا البلدين بالمواد الجادة والهادفة ونشر التراث

الحضاري العربي والإسلامي على نطاق عالمي ، يعمل البلدان على المساهمة في إنتاج برامج مشتركة

ذات مستوى فني رفيع كتاريخ الحضارة الإسلامية والمساجد في العالم الإسلامي وتفسير القرآن وتعليم

اللغة العربية .

المادة الرابعة

- يتعهد الطرفان ببذل جهودهما المشتركة في مجال الصحافة والمطبوعات والنشر في الأمور الآتية :
- ١ - تشجيع نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بكل من البلدين في الصحف والمجلات المحلية .
 - ٢ - تسهيل دخول الصحف والمجلات الصادرة في كل من البلدين وتوزيعها بانتظام .
 - ٣ - تبادل المطبوعات والمنشورات الإعلامية التي تصدر في كل من البلدين بصفة مستمرة .
 - ٤ - الاستفادة بالخبرات بين المؤسسات الصحفية وتسهيل مهمة المراسلين الصحفيين .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تبادل الأنباء والمعلومات من خلال التعاون بين وكالة الأنباء القطرية ووكالة الأنباء التونسية ، وفقاً للاتفاقية الثنائية المعقودة بين الوكالتين .

المادة السادسة

رغبة في تنفيذ السياسة الإعلامية بين البلدين ، يطلع كل طرف الطرف الآخر على التشريعات والأنظمة واللوائح والدراسات والأبحاث في الحقل الإعلامي .

المادة السابعة

تنفيذاً لأحكام هذا الاتفاق تؤلف لجنة مشتركة من كلا البلدين تجتمع في مدينة الدوحة ومدينة تونس بالتناوب مرة كل سنة .

وتختص هذه اللجنة بالآتي :

- ١ - رفع التوصيات إلى المسؤولين لإصدار القرارات اللازمة بشأن أسلوب العمل وتنفيذ الاتفاق واقتراح أوجه تعاون جديدة بين الطرفين في المجالات الإعلامية وتصبح هذه القرارات نافذة بعد التصديق عليها من حكومتي الطرفين .
- ٢ - يصدر الوزير المختصان في كلا البلدين القرارات الخاصة بتعيين ممثليهما في اللجنة المشار إليها .

المادة الثامنة

- ١ - تخضع نصوص هذا الاتفاق لأحكام القوانين واللوائح السارية في دولة قطر والجمهورية التونسية ويتم تنفيذه مع مراعاة تلك الأحكام ووفقاً لها .
- ٢ - يخضع الخبراء والصحفيون وكل العاملين الإعلاميين الذين يتم إرسالهم لكلا البلدين وفقاً لهذا الاتفاق ، لأحكام القوانين واللوائح والأنظمة السارية في البلد المستقبل .

المادة التاسعة

يخضع الاتفاق للتصديق عليه من قبل الطرفين ، وفقاً للقواعد القانونية المقررة في كل من البلدين المتعاقدين . ويصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبقى سارياً لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مساوية ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر

كتابة برغبته في إنجائه ، وذلك قبل انتهاء مدته السارية بستة أشهر على الأقل .
حرر هذا الاتفاق في مدينة الدوحة يوم ١٨ شعبان ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩ مايو ١٩٨٤ من
نسختين أصليتين ، وقعها الطرفان ، واحتفظ كل منهما بواحدة ، ويكون لكل نسخة القوة القانونية
الكاملة .

عن / حكومة الجمهورية التونسية
عبد الرزاق الكافي
وزير الإعلام

عن / حكومة دولة قطر
عيسى غانم الكواري
وزير الإعلام